تاريخ الإرسال: 2026/05/16 تاريخ القبول:2026/05/18

رقابة القضاء الإداري على أحكام التحكيم في الخصومة الإدارية

Administrative judicial oversight of arbitration rulings in administrative disputes

حاتم بن محمد بن علي البرعمي ، المجلس الأعلى للقضاء (سلطنة عمان)
Hatem2224@gmail.com

الملخص:

ليس الهدف من فرض الرقابة القضائية على التحكيم عرقلة عمل المحكم، أو التعدي على إرادة الخصوم التي كفلها المشرع، كما أنها لا تعني عدم استقلال المحكم أو خضوعه لوصاية قضاء الدولة، وإنما دعم خصومة التحكيم لتصل إلى منتهاها بصدور حكم تتوافر له شروط الصحة والعدالة.

ويقصد برقابة القضاء على حكم التحكيم، التحقق من عمل المحكم وصحة قضائه وتوافقه مع القانون وإلغاء هذا الحكم أو رفض تنفيذه إذا كان مشوبا بسبب من أسباب البطلان، أو غير مكتمل لشروط التنفيذ أو مخالفا للنظام العام في الدولة.

وحيث تجد الرقابة القضائية على حكم التحكيم مبررها في أن المحكم ليس بقاضٍ؛ وإنما هو مجرد شخص عادي أنيط به مهمة الفصل في بعض المنازعات بعيدا عن قضاء الدولة صاحب الاختصاص الأصيل، ولذلك فإن عمل المحكم قد يعتريه بعض وجوه البطلان؛ لذلك كان لابد من إخضاعه لرقابة قضاء الدولة بهدف تصويب ما يشوبه من أخطاء أو إلغاء ما يعتريه من بطلان، بالإضافة إلى أن اللجوء لقضاء الدولة من شأنه إضفاء سلطة الأمر وقوة التنفيذ على حكم التحكيم عن طريق إصدار الأمر بالتنفيذ، والقاضي لا يصدر هذا الأمر إلا إذا مارس دوره الرقابي على هذا الحكم.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية ، القضاء الإداري ، الخصومة الإدارية، الخصومة

Abstract:
The purpose of judicial oversight of arbitration is not to obstruct the work of the arbitrator or infringe upon the will of the parties, which is guaranteed by law. Nor does it imply a lack of independence for the arbitrator or subjection to the guardianship of the state judiciary. Rather, it aims to support the arbitration proceedings to their conclusion with the issuance of a valid and just award.

Judicial oversight of an arbitration award means verifying the arbitrator's work, the validity of their ruling, and its conformity with the law. It also entails annulling the award or refusing its enforcement if it is flawed by grounds for invalidity, incomplete in its enforcement, or contrary to public order in the state.

Judicial oversight of an arbitration award is justified because an arbitrator is not a judge; they are simply an ordinary person entrusted with the task of resolving certain disputes outside the jurisdiction of the state judiciary, which has original authority. Therefore, the arbitrator's work may be subject to some grounds for invalidity. Therefore, it was necessary to subject it to the supervision of the state judiciary in order to correct any errors it contained or to cancel any invalidity it had. In addition, resorting to the state judiciary would give the authority of the order and the power of enforcement to the arbitration ruling by issuing the order for enforcement, and the judge does not issue this order unless he has exercised his supervisory role over this ruling

Keywords: Later, the elimination of the judiciary, administrative rivalry, rivalry

مقدمة:

من المعلوم أن العلاقة بين قضاء التحكيم، وقضاء الدولة علاقة وطيدة وتزداد رسوخا يوما بعد يوم ولكن على الرغم من أهمية التحكيم ودوره في تخفيف العبء عن القضاء، إلا أنه لا يخلو من المثالب التي توجب فرض رقابة قضائية عليه بهدف إصدار حكم تحكيم صحيح وعادل وموافق لقواعد القانون، وباعتبار حكم التحكيم كأي عمل قضائي إنساني يرد عليه الغلط أو السهو، الأمر الذي من شأنه أن يفضي لعدم العدالة أو عدم الصحة وبالتالي كان لابد أن يخضع لرقابة قضاء الدولة لتصحيح مسار العدالة من خلال تمكين الخصم الخاسر من تفادي الضرر الذي قد ينجم عن عدم تحقيق العدالة من خلال إلغاء، أو إبطال الحكم الذي جانب العدالة.

وليس الهدف من فرض الرقابة القضائية على التحكيم عرقلة عمل المحكم أو التعدي على إرادة الخصوم التي كفلها المشرع، كما أنها لا تعني عدم استقلال المحكم أو خضوعه لوصاية قضاء الدولة، وإنما دعم خصومة التحكيم لتصل إلى منتهاها بصدور حكم تتوافر له شروط الصحة والعدالة.

ويقصد برقابة القضاء على حكم التحكيم، التحقق من عمل المحكم وصحة قضائه، وتوافقه مع القانون وإلغاء هذا الحكم أو رفض تنفيذه إذا كان مشوبا بسبب من أسباب البطلان، أو غير مكتمل لشروط التنفيذ أو مخالفا للنظام العام في الدولة.

وحيث تجد الرقابة القضائية على حكم التحكيم مبررها في أن المحكم ليس

بقاضٍ؛ وإنما هو مجرد شخص عادي أنيط به مهمة الفصل في بعض المنازعات بعيدا عن قضاء الدولة صاحب الاختصاص الأصيل، ولذلك فإن عمل المحكم قد يعتريه بعض وجوه البطلان؛ لذلك كان لابد من إخضاعه لرقابة قضاء الدولة بهدف تصويب ما يشوبه من أخطاء أو إلغاء ما يعتريه من بطلان بالإضافة إلى أن اللجوء لقضاء الدولة من شأنه إضفاء سلطة الأمر وقوة التنفيذ على حكم التحكيم عن طريق إصدار الأمر بالتنفيذ، والقاضي لا يصدر هذا الأمر إلاّ إذا مارس دوره الرقابي على هذا الحكم.

في سلطنة عُمان، صدر قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية بالمرسوم السلطاني رقم (1997/47م)، أي قبل صدور قانون محكمة القضاء الإداري بالمرسوم السلطاني رقم 91 لعام 1999م والذي عُمل به اعتباراً من 2000/12/1م، ومنذ تاريخ العمل بهذا القانون الأخير كانت اختصاصات القضاء الإداري على سبيل الحصر، إلا أنه بصدور المرسوم رقم (2009/3) أصبحت المحكمة الإدارية مختصة بكافة الخصومات الإدارية ومنها: (دعاوى الموظفين، والقرارات الإدارية والعقود الإدارية) استناداً للمادة (6) من المرسوم ذاته.

وقد تضمنت المادة (6 مكرر) من القانون السالف الذكر: (تسري أحكام قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية على الخصومات المتعلقة بالعقود الإدارية، ويكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها القانون المذكور إلى القضاء، فيما يتعلق بالعقود الإدارية للدائرة الابتدائية أو للدائرة الاستئنافية أو لرئيس المحكمة حسب الأحوال). وبذلك يكون التحكيم في دعاوى العقود الإدارية في سلطنة عمان ينطبق عليه قانون التحكيم في المنازعات في المدنية والتجارية رقم 47 لعام 1997م.

هكذا أصبحت محكمة القضاء الإداري بصدور المرسوم السلطاني رقم

(3 /2009) مختصة بكافة الخصومات الإدارية، وأصبح التحديد على سبيل المثال وليس الحصر باستثناء أعمال السيادة والمراسيم والأوامر السلطانية، والجنسية والدعاوى القبلية.

عليه، فإنشاء محكمة مختصة بالقضاء الإداري يعني الأخذ بالنظام المزدوج، ويشكل ضمان حقيقي للأفراد لحماية حقوقهم؛ لأن رقابة القضاء أفضل أنواع الرقابة، والتي أصبحت تُبسط- أيضاً- على مسائل التحكيم في العقود الإدارية، وكذلك بنظر دعوى البطلان على أحكام التحكيم في الخصومات الإدارية.

وإن كانت سلطنة عمان قد اهتمت بمسألة التحكيم والرقابة على أحكام المحكمين على النحو السالف بيانه، فإن فرنسا لها السبق في ذلك تليها مصر، فقد تبنى المشرع الفرنسي التحكيم في بعض طوائف المنازعات الإدارية، كالمنازعات المتعلقة بتصفية عقود الأشغال العامة والتوريد، المنصوص عنها في القانون رقم (17)أبريل لعام1906م، وكذلك المنازعات المتعلقة بالنقابات والمؤسسات الإقليمية بموجب مرسوم (25) يوليو لسنة 1960م، وأيضاً منازعات بعض العقود التي تبرم مع شركات أجنبية بموجب القانون الصادر في 19 أغسطس لعام 1886م (أي العقود الإدارية الدولية)،وفي مصر فقد نُظم التحكيم بالقانون رقم (27) لسنة 1994 بشأن التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية وتمت تعديلاته بالقانون رقم (9) لسنة 1997م، علماً بأن تنظيم التحكيم كان قد تم منذ عام 1912م عند صدور القانون رقم (25) بشأن التحكيم الإداري، والقانون رقم (97) لسنة 1983م المتعلق بمنازعات القطاع العام، وأيضاً بموجب المادة (58) من

تشريع مجلس الدولة رقم (47 لعام 1972م).

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى بيان الدور الذي يلعبه القضاء في التحكيم، وحدود الرقابة والإشراف على حكم التحكيم بهدف إرساء الضوابط والمقومات التي تكفل حسن سيره وتحقيق أغراضه، فالقضاء له دور مهم في إرساء قواعد التحكيم؛ وذلك على اعتبار أن التحكيم جزء من نظامِ إحقاق الحق يؤدي إلى إرساء دور القضاء في الدولة.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدارسة فيما يلي:

1_ أن التحكيم بوصفه قضاءً خاصاً يمارس اختصاصه خارج ولاية المحاكم بواسطة محكمين غير مفوضين من الدولة بسلطة الحكم، وعليه فإن عملية التحكيم وطالما أنها تتم تحت مظلة النظام القانوني للدولة، فإنها تحتاج لكي تستكمل أسباب فاعليتها وإنفاذ قراراتها وأحكامها إلى تدخل قضاء الدولة باعتباره سلطة عامة تملك وحدها إلزام الخصوم، فحكم التحكيم لا يملك بذاته قوة تنفيذية، ومن هنا فإن القضاء هو الذي يمد حكم التحكيم بأسباب فاعليته.

2_ المحاكم في مجال رقابتها على القرارات التحكيمية وفي معرض الطعن بها، لعبت دوراً مهما في تكوين عدد من القواعد الأساسية المتعلقة بالتحكيم، منطلقة من قواعد التحكيم الموضوعة في القانون الداخلي لكل دولة على صعيد التحكيم في النزاعات الداخلية، أو من نصوص التحكيم الدولية في النزاعات الدولية، ومستوحية معظم المبادئ الثابتة من المبادئ والأعراف التجارية وظروف وأشكال التعامل التجاري

وما يطرأ عليه من تعديلات تستدعيها طبيعة مثل هذا التعامل.

منهج الدراسة: تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي،لتوضيح الرقابة القضائية على حكم التحكيم الصادر في الخصومات الإدارية، فمن خلال المنهج الوصفي سيقوم الباحث بجمع المعلومات من مصادرها المختلفة والتي تشمل القوانين والمؤلفات والدراسات العلمية والأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية، كما نقوم بتحليل المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة، من خلال النظر في التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة.

مشكلة الدراسة: تثير الدراسة مشكلة أساسية وهي مدى فاعلية الرقابة القضائية على حكم التحكيم في الخصومات الإدارية؟

تساؤلات الدراسة:

تتفرع عن هذه الدراسة مجموعة من التساؤلات المهمة، وهي:

1_ ما مفهوم الخصومة الإدارية، ومعايير اختلافها عن غيرها من الخصومات؟

2_ ما هو مدى رقابة القضاء على حكم التحكيم عند الطعن به من خلال دعوى البطلان؟

3_ ما النظام الإجرائي لدعوى بطلان حكم التحكيم؟ ومن هي المحكمة المختصة بدعوى البطلان وسلطتها؟ وما هي آثار الحكم الصادر بدعوى البطلان؟

4_ ما مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم عند الأمر بتنفيذ حكم التحكيم؟ ومن القاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ؟ وهل يمكن التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أو برفض تنفيذه؟

المبحث الأول: الرقابة القضائية من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم

يتكون التحكيم كنظام قضائي لحسم المنازعات من عدة مراحل متتابعة، ترتبط ببعضها ارتباطًا وثيقًا، بحيث إن أي عيب إجرائي أو موضوعي يشوب أي مرحلة، يؤثر في التحكيم ككل بحيث إذا شاب اتفاق التحكيم عيب أو كان هناك خلل في تشكيل هيئة التحكيم، فإن ذلك من شأنه التأثير على باقي الإجراءات، ويكون حكم التحكيم مصيره البطلان ورفض التنفيذ، الأمر الذي يقود إلى بيان حالات بطلان حكم التحكيم في المطلب الأول، ثم بيان النظام الإجرائي لدعوى البطلان في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حالات بطلان حكم التحكيم .

نصت معظم قوانين التحكيم على دعوى بطلان حكم التحكيم كطريق رئيسي للطعن في حكم التحكيم، فقانون التحكيم العماني رقم (47) لسنة 1997، وكذا قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994،جعلا طريق دعوى البطلان بمثابة الطريق الوحيد للطعن في أحكام التحكيم وفق المادة (52) المنصوص عليها في كلا القانونين. وذلك بخلاف الوضع في فرنسا والذي جعل حكم التحكيم، كأي حكم قضائي يقبل الطعن بطرق الطعن العادية كالاستئناف، وبعض الطرق غير العادية كالتماس إعادة

النظر وطعن الخارج عن الخصومة مع استبعاد المعارضة والنقض، وذلك إلى جانب الطعن بالبطلان، فإذا تنازل أحد الأطراف صراحة عن حق الاستئناف، فإنه يمكن له الطعن بالبطلان، حسب المادة (1484) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (354 لسنة 1980).

أي أن التنازل عن الاستئناف شرط لقبول دعوى البطلان، وهذا ما أشارت إليه المادة (1491) من قانون التحكيم الفرنسي رقم (48) لعام 2011 والتي نصت على: ((يجوز الطعن ببطلان الحكم ما لم يتفق الأطراف على الشروع في الاستئناف، ويوقع باطلاً أي نص يخالف ذلك)).[1]

والجدير بالذكر أن دعوى البطلان تختلف عن طرق الطعن المقررة للأحكام القضائية، فطرق الطعن تستهدف تصحيح الخطأ في الحكم سواء أكان خطأ في التقدير أم في الإجراءات، في حين أن دعوى البطلان ترمي إلى إبطال حكم التحكيم وليس إصلاحه أو تعديله، فدور المحكمة المختصة يقتصر على تقرير بطلان الحكم من عدمه بحسب توافر حالاته[2].

وترتيبًا على ذلك فإن طريق البطلان هو طريق خاص ومستقل للمساس بحكم التحكيم يتلاءم مع النشأة الاتفاقية لنظام التحكيم، قصد به المشرع مواجهة ما يشوب هذا الحكم من عيوب تقدح في صحته بوصفه عملاً

[1] د. أحمد مخلوف، دراسة قانونية في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر القاهرة. الطبعة الأولى، 2002، ص172. د. بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2007، ص11.

[2] د. محمد نور شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة. الطبعة الأولى، 1997، ص302.

قانونياً.

وفي كل الأحوال، فإن دعوى البطلان تسمح لقضاء الدولة ممارسة رقابة مهمة على حكم التحكيم، وقد أورد المشرع العماني والمصري حالات دعوى البطلان في المادة (53) من قانون التحكيم في كل منهما. ويتبين من هذه المادة أن حالات البطلان قد تتعلق باتفاق التحكيم، أو بهيئة التحكيم وإجراءاته، أو بحكم التحكيم، وهذا ما سوف يتمتناوله في فروع متتالية.

المطلب الثاني: حالات البطلان التي تتعلق باتفاق التحكيم

يقصد باتفاق التحكيم وفق ما حددته الفقرة (1) من المادة (10) من قانوني التحكيم العماني والمصري بأنه:((الاتفاق الذي يقرر فيه طرفاه الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية... 3- يعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد)).

يتضح مما سبق أن اتفاق التحكيم لا يخرج عن كونه عقداً، وهو الأمر الذي يستوجب لصحته توافر الشروط الموضوعية الخاصة بصحة العقود عموماً، وهي الرضا أو المحل والسبب، بالإضافة إلى بعض الشروط الخاصة التي ينص عليها قانون التحكيم.

ومن جهة ثانية، فإن لاتفاق التحكيم عدة صور وفق ما حددته الفقرتين (2 و3) من المادة (10) من قانون التحكيم العماني والمصري والتي جاء

فيها:((يجوز أن يقع التحكيم في شكل شرط تحكيم سابق على قيام النزاع يرد في عقد معين أو في شكل اتفاق منفصل يبرم بعد قيام النزاع...3- يعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة...)) .

كما حدد المشرع الفرنسي في قانون التحكيم رقم (48) لعام 2011 صور اتفاق التحكيم؛ حيث نصت المادة (1442) على أنَّ:((اتفاق التحكيم يأخذ شكل شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم، فشرط التحكيم هو اتفاق بمقتضاه يلتزم الأطراف في عقد أو أكثر بإخضاع منازعاتهم المتولدة عن هذا العقد أو تلك العقود إلى التحكيم، أما مشارطة التحكيم: عبارة عن اتفاق بمقتضاه يتفق الأطراف في نزاع قائم على إحالة نزاعهم إلى التحكيم))[3].

وهنا يتضح أنَّ العبرة في التمييز بين صور اتفاق التحكيم هي لحظة إبرام هذا الاتفاق، فإذا كانت سابقة على النزاع كنا بصدد شرط تحكيم، وغالبًا ما يتم الاتفاق عليه كبند في العقد الأصلي، بيد أنه ليس هناك ما يحول دون إبرامه في اتفاق مستقل عن العقد، أما إذا تم إبرام الاتفاق بعد قيام النزاع كنا بصدد مشارطة تحكيم، وهذا دائما ما يكون في اتفاق مستقل عن العقد الأصلي.

وهكذا فإنَّ أساس حكم التحكيم الصحيح هو وجود اتفاق تحكيم صحيح، ويترتب على عدم وجوده بطلان الحكم. وقد نصت على هذه الحالة المادة (1/1484) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (354) سنة 1980، والمادة (53) فقرة (1/أ) من قانون التحكيم العماني والمصري. والتي نصت على أن: ((1-لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلا للإبطال أو سقط بانتهاء مدته)).

[3]- د. حسين خليل -حسام منصور -هبه الله عماد، المرجع السابق، ص12.

ومن حالات عدم وجود اتفاق تحكيم، كما لو تبادل أطراف نزاع العقد الإداري خطابات بشأن هذا النزاع، فاعتقد بعضهم أن ذلك يمثل اتفاق تحكيم، وعليه فإذا صدر حكم فإنه سيكون حكما باطلا لصدوره دون اتفاق تحكيم[4].

وكذلك من الحالات، كأن يكون بين أطراف النزاع عدة عقود إدارية يتضمن بعضها شرط تحكيم في حين خلا أحدها من هذا الشرط، ولجأ أحد الخصوم للتحكيم لحسم هذا النزاع الذي لم يتضمن اتفاق تحكيم، فإذا أصدرت هيئة تحكيم حكما، فإن حكمها سيكون باطلا.[5]

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة استئناف باريس في حكم لها صدر عام 1984 ببطلان حكم تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس الصادرة ضد الحكومة المصرية في قضية هضبة الهرم، واستندت المحكمة في بطلان الحكم علىعدم وجود اتفاق تحكيم ترتبط به الحكومة المصرية، والتي لم تكن لها صفة التعاقد بين الأشخاص الموقعين على العقد الثاني المتضمن شرط تحكيم.[6]

وتتوافر الحالة –أيضًا– إذا كان اتفاق الأطراف مُنصبًّا على اللجوء لوسيلة أخرى كالتوفيق، قبل اللجوء للتحكيم، بحيث يكون اللجوء للتحكيم معلق على شرط، فإذا لجأ أحد الأطراف للتحكيم قبل التوفيق، فإن حكم التحكيم

[4] –د. محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص 194.

[5] د. عيد القصاص، المرجع السابق، ص 246.

– [6]CA paris, 12 juillet, 1984, JDI, 1985

سيكون باطلا لعدم تحقق الشرط الذي تعلق به اتفاق التحكيم.[7]

من جانب آخر قد يكون اتفاق التحكيم موجودًا إلا أنه باطلا أو قابل للإبطال، وبالتالي يكون حكم التحكيم باطلا، كأن يكون اتفاق التحكيم غير مكتوب بحسب ما جاء في المادة (12) من قانون التحكيم المصري والعماني، والتي نصت على: ((يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة)).

كما يكون حكم التحكيم باطلًا إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقدًا للأهلية أو ناقصها وفق القانون الذي يحكم الأهلية. (المادة (53) الفقرة 1/ب من قانوني التحكيم العماني والمصري).

فعدم أهلية أحد الخصومين تجعله بطلان الاتفاق والحكم، والقانون الذي يحكم الأهلية هو القانون الشخصي لطرفي التحكيم وقت إبرام اتفاق التحكيم أو العقد الأصلي المتضمن بند التحكيم[8].

ويقصد بالأهلية التي يستلزمها إبرام التحكيم هي أهلية التصرف، أي الأهلية اللازمة لتحمل الالتزامات والواجبات، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: ((إرادة الوصي تحل محل إرادة القاصر وينصرف الأثر القانوني إلى ذلك

[7]–حكم محكمة استئناف القاهرة رقم (25) لسنة 121 ق، تاريخ 2004/9/29).

[8]–حكم محكمة النقض المدنية المصرية رقم (15) لسنة 47، مشار إليه لدى د. معتز عفيفي، المرجع السابق، ص424.

الأخير، وجوب استئذان الوصي بالنسبة لبعض التصرفات ومنها التحكيم، ليس بشرط للتعاقد أو التصرف؛ وإنما هو مقرر لمصلحة ناقص الأهلية....)).[9].

كما يبطل حكم التحكيم لبطلان الاتفاق عند انتفاء الرضاء، في اللجوء للتحكيم، فالتحكيم كطريق اتفاقي النشأة لفض الخصومات، قوامه إرادة الخصوم الصحيحة الخالية من العيوب (الخطأ، الإكراه التدليس، الغبن)، وعليه إذا فرض التحكيم بشكل قسري فإن ذلك من شأنه بطلان حكم التحكيم.[10]

وكذلك يبطل اتفاق التحكيم عند مخالفته للنظام العام، ويكون اتفاق التحكيم مخالفا للنظام العام إذا تضمن الاتفاق مسألة من المسائل التي لا يجوز أن تكون محلا للتحكيم، كمسائل الأحوال الشخصية والأهلية، أو المسائل الجنائية، وغيرها من المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، المادة (11) من قانون التحكيم العماني والمصري.[11]

ويبطل اتفاق التحكيم– أيضًا– في حالة عدم تحديد موضوع النزاع؛ حيث أن ولاية هيئة التحكيم يتوجب أن تكون مقصورة على نظر موضوع معين، والذي ينصرف إليه إرادة المحتكمين، فإذا فصلت في مسألة لا يشملها

[9]–حكم محكمة النقض المصرية رقم (275) لسنة 36ق، جلسة 1971/2/16

[10]–حكم محكمة استئناف القاهرة رقم (113) لسنة 21 ق، تاريخ 2005/7/27)

[11] د. سيد أحمد محمود ، دعوى بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص346. د. خالد حسن ، بطلان حكم التحكيم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس. 2006، ص285.

الموضوع، فإن قضاءها يضحى لا ولاية لها بالفصل فيه[12].

ويؤيد الباحث موقف المشرعين العماني والمصري في تحديد موضوع النزاع؛ حيث نصا في المادة (1/10) من قانون التحكيم على: ((... ويجب ان يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلا))، وأيضا المادة (1/30) التي نصت على: ((... وتحديد للمسائل محل النزاع....)). والهدف من هذا التحديد هو تحديد ولاية المحكمين، وبالتالي الرقابة على مدى التزامهم بحدود المهمة المسندة إليهم، بحيث إذا فصلت هيئة التحكيم في مسألة لا يشملها الاتفاق، فإنها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها، ويتوجب الحكم ببطلان حكمها.

كما أن بطلان حكم التحكيم لا يكون فقط عند بطلان اتفاق التحكيم أو قابليته للإبطال، بل –أيضًا–إذا صدر بعد انتهاء المدة المحددة لصدوره في اتفاق التحكيم، وأساس ذلك أن فوات المدة المحددة للمحكمين في اتفاق التحكيم، للفصل في النزاع الناشئ عن العقد الإداري دون صدور حكم، يجعل هيئة التحكيم مجردة من ولاية القضاء، وبالتالي لا تملك سلطة الفصل في النزاع تحت طائلة بطلان الحكم[13].

وانسجامًا مع ذلك قضت محكمة القضاء الإداري العمانية – الدائرة الاستئنافية – في حكمٍ لها برفض دعوى البطلان موضوعًا لصدور حكم

[12] حكم محكمة النقض المصرية رقم (86) لسنة 70ق، تاريخ 2002/11/26، ص392).

[13] د. سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 180.

التحكيم ضمن الميعاد المحدد.[14]

والباحث يذهب مع الاتجاهات السابقة؛ ويرى أن المشرعين العماني والمصري لم يحددا في قانون التحكيم أسباب معينة لبطلان اتفاق التحكيم؛ لذلك تنطبق هنا القواعد العامة التي تنطبق على العقود بصفة عامة، وبحيث يبطل الاتفاق إذا تخلف شرط من شروط انعقاد العقود من رضا وأهلية ومحل وسبب، بالإضافة إلى القواعد الخاصة المقررة في قانون التحكيم، كضرورة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، أو ضرورة تحديد موضوع النزاع في اتفاق التحكيم أو تطابق موضوع التحكيم مع النظام العام أو قابليته للتحكيم.

وعليه كان ينبغي الاكتفاء بالنص على حالة بطلان اتفاق التحكيم أو قابليته للإبطال (المادة53 فقرة 1/أ) دون الحاجة إلى النص على حالة فقد الأهلية أو نقصانها، المنصوص عليها في المادة (53 فقرة 1/ب)؛ لأن أحد أسباب بطلان العقود أو قابليتها للإبطال هو فقد الأهلية أو نقصانها، مما يجعلها تدخل ضمن الفقرة (أ) من المادة (1/53).

ولابد من التنويه في هذا الصدد إلى أنَّ قضاء الدولة يمارس رقابة قضائية سابقة على صدور حكم التحكيم، سواء من خلال مراجعة قسم الفتوى، أم إدارة الفتوى المختصة (في مصر) لاتفاق التحكيم متى زادت قيمة العقد

[14] حكم محكمة القضاء الإداري العمانية – الدائرة الاستئنافية –رقم (558) لسنة (14) ق.س تاريخ 19 مايو 2014)

عن خمسة آلاف جنيه، أو من خلال الطعن ببطلان اتفاق التحكيم. حيث أعطى المشرع المصري في قانون مجلس الدولة رقم (47) لعام 1972 دوراً أساسياً لقسم الفتوى والتشريع في إجراء المراجعة المسبقة لاتفاق التحكيم؛ وذلك في المادة (58) والتي جاء فيها: ((ولا يجوز لأي وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها عن خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الادارة المختصة))[15].

ويؤيد الباحث موقف المشرع المصري في النص على ضرورة استفتاء الإدارة المختصة في مجلس الدولة؛ حيث يلتزم أشخاص القانون العام بعرض اتفاقات التحكيم على إدارة الفتوى بشرط أن تكون قيمة العقد محل اتفاق التحكيم تزيد قيمتها عن خمسة آلاف جنيه، وتتيح هذه المراجعة ممارسة نوع من الرقابة السابقة على هذه الاتفاقات وبيان مدى شرعيتها كما أنها تحقق فوائد عملية، تتمثل في تجنيب الجهة العامة الارتباط باتفاقات تحكيم مخالفة للقانون، أو تخالف المصلحة العامة، أو من شأنها أن تثير – في حال مخالفتها للقانون – مسؤولية الجهة العامة، وتحميلها نفقات باهظة من جراء ارتباطها بالتحكيم، يترتب على إغفال مثل هذا الإجراء –مراجعة قسم الفتوى– قابلية اتفاق التحكيم للإبطال، أي يمكن الطعن ببطلان اتفاق التحكيم لعدم التزام الجهة الإدارية بالاستفتاء.

وجدير بالذكر أن المشرع العماني نصّ في قانون وزارة الشؤون القانونية رقم (14) لسنة 1994على اختصاص وزارة الشؤون القانونية بمراجعة العقود التي

[15] – المادة (58) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لعام 1972

ينتجعنها التزامات مالية على الدولة تجاوز نصف مليون ريال عماني قبل توقيعها من أي وحدة حكومية، دون التمييز بين العقود التي تتضمن اتفاق تحكيم من عدمه.

لذلك حبذا لو يتم إعطاء محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان صلاحية مراجعة اتفاقيات التحكيم المبرمة من قبل الأشخاص العامة إذا زادت عن قيمة معينة، أو يتم إحداث قسم استشاري يتولى هذه المهمة على غرار القسم الاستشاري في مجلس الدولة المصري، لاسيما أن أعضاء القسم الاستشاري، أو أعضاء محكمة القضاء الإداري لديهم الخبرة القانونية، فضلاً عن تخصصهم في المنازعات الإدارية بشكل عام والعقود الإدارية بشكل خاص، ومدى ملاءمتها مع نظام التحكيم، في سبيل إنارة الطريق أمام الإدارة وتقديم النصح والمشورة لها.

من زاوية أخرى، فإن قضاء الدولة يمارس –أيضًا– رقابة قضائية سابقة على اتفاق التحكيم، فقد أتاح المشرع الفرنسي لقضاء الدولة ممارسة دور رقابي على اتفاق التحكيم قبل صدور الحكم النهائي؛ وذلك كاستثناء من مبدأ الاختصاص بالاختصاص[16].

حيث نصت المادة (1448) من قانون التحكيم الفرنسي رقم (48) لسنة 2011، على:((عندما يعرض على قضاء الدولة نزاع ناشئ عن اتفاقية تحكيم، يعلن القضاء عدم اختصاصه، ما لم تكون محكمة التحكيم قد انعقدت أو إذا كانت اتفاقية التحكيم باطلة أو غير قابلة للتطبيق بشكل واضح)).

[16]Nougein (H.J) Reinhard (Y), ANCEL (P), Rivier (M.C), , Guide pratique de l'arbitrage et de médiation commercial, N65. 2004. p200.

أما المشرعان العماني والمصري، فقد أوردا في المادة (13 فقرة 1) من قانون التحكيم النص على أنه: ((يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى))

يتبين من هذا النص أن المشرعين العماني والمصري ألزما محاكم الدولة – بما فيها محاكم القضاء الإداري– إذا عرض عليها نزاع مبرم بشأنه اتفاق تحكيم أن تقرر عدم قبول الدعوى، دون إعطاء أي دور رقابي للقضاء على هذا الاتفاق.

لذلك اتجه غالبية الفقه إلى هذا الدور الرقابي مقررًا بمقتضى القواعد العامة دون حاجة لوجود نص، وذلك تجنبا للسير في إجراءات مصيرها الحتمي إلى البطلان[17].

والخلاصة حبذا لو أن كلا من المشرعين العماني والمصري قد سايرا المشرع الفرنسي في هذا في تدعيم رقابة القضاء على اتفاق التحكيم، بحيث إذا كان الاتفاق صحيح يحكم القضاء بعدم قبول الدعوى بعد أن يفصل في صحة أو بطلان الاتفاق، أما إذا تبين للقضاء بطلان هذا الاتفاق، فإن عليه أن يعلن بطلانه ويستمر في نظر النزاع.

[17] د. أحمد سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص289.

وهذا ما خطّه قانون التحكيم الفرنسي رقم (48) لعام 2011، في المادة (1493):((عندما تبطل المحكمة حكم التحكيم، تفصل في الوقائع في إطار المهمة المسندة إلى المحكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك)) ، ولا شك أن إسناد ولاية الفصل في مدى صحة أو بطلان اتفاق التحكيم قبل صدور حكم التحكيم من شأنه أن يكفل نوعا من الرقابة القضائية المهمة على التحكيم، الأمر الذي يحدّ من حالات بطلان حكم التحكيم، ويجنّب الأطراف مشقة العودة إلى القضاء من جديد، مع ما ينتجعن ذلك من إهدار للوقت والنفقات، كما أنه يتعارض مع الهدف من التحكيم كوسيلة سريعة ومرنة لحسم المنازعات الإدارية، الأمر الذي يفترض منح القضاء الإداري الاختصاص بممارسة هذه الرقابة، ونظر دعوى بطلان اتفاق التحكيم.

المبحث الثاني: حالات البطلان التي تتعلق بهيئة التحكيم وإجراءاته

يستفاد من المادة (53) فقرة (ج، هـ) من قانون التحكيم المصري والعماني على حالات بطلان؛ إذ نصت على أنه: «1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:.. ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. هـ- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم، أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو

لاتفاق الطرفين». وهذا ما سوف نفصّله بما يلي:

المطلب الأول: حالات البطلان المتعلقة بهيئة التحكيم أو تعيين محكمين:

أخذ التشريع التحكيمي سواء في فرنسا، أم مصر، أم سلطنة عمان بمبدأ التشكيل الاتفاقي، أي ترك الحرية للخصوم في تشكيل هيئة التحكيم، رغما من عدم إطلاق هذه الحرية؛ حيث تم تقييدها بعدة ضوابط وشروط قانونية نصت عليها المواد (17-18-19-20)، من قانون التحكيم العماني والمصري. كما فرض المشرع رقابة قضائية على هذا التشكيل لهيئة التحكيم بعد صدور الحكم التحكيمي، بمقتضاها يمكن لقضاء الدولة إبطال حكم التحكيم إذا كان صادرا من هيئة غير مستوفية للشروط.

فقد أجاز المشرع الفرنسي رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وذلك في المادة (1492) والمادة (1520) من قانون التحكيم على: ((لا يجوز الطعن بالبطلان إلا إذا: 2- تم تشكيل هيئة التحكيم بشكل غير منظم)). وقد سار المشرع العماني والمصري على ذات النهج استناداً إلى المادة (53) السالف الإشارة إليها.

ويمكن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر في العقد الإداري إن كان صادرًا من هيئة غير مشكلة تشكيلا صحيحا، كصدوره من هيئة تحكيم مكونة من عدد زوجي[18].أو كان صادرا من هيئة تحكيم تم رد أحد أعضائها أو عزله أو تنحيه دون أن يتم تعيين بديل منه وفقا للقانون، أو

[18]CA de, rennes, 7fev, 1997, RTd.com 1997, p437
وأيضاً حكم محكمة استئناف القاهرة رقم (97) لسنة 27 يونيو 2003

أن يكون المحكم قاصر أو حُكم عليه في إحدى الجرائم ولم يرد إليه اعتباره، أو من محكم ذي جنسية غير المتفق عليها[19].

وتطبيقًا لذلك قضت الدائرة الاستئنافية بمحكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان ببطلان حكم التحكيم بسبب بطلان تعيين محكم، وقد جاء في هذا الحكم : ((ولما كان الثابت من مطالعة العقد المبرم بين الطرفين أنه عقدا إداريا لضمنه شروطا استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية، ومن ثم فإنه وطبقا لحكم المادة (6 مكررا) من قانون المحكمة المشار إليه يكون رئيس محكمة القضاء الإداري بما له من ولاية قضائية سلطة تعيين المحكم للفصل في النزاع القائم بين الطرفين حال عدم توصلهم لاتفاق بتعيين ذلك المحكم؛ حيث إنه ولئن كان الأمر كذلك إلا أن الثابت أن تعيين المحكم الفرد، صدر من رئيس محكمة الاستئناف بالسيب، وبالتالي يكون تعيين المحكم المذكور قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون، الأمر الذي يوصم حكم التحكيم الصادر بناء على ذلك القرار بالبطلان إعمالاً بالقاعدة الفقهية التي تقرر ((أن ما بني على باطل فهو باطل)).[20]

ويشير الباحث إلى أنه يتوجب على المحكمة مراعاة أحكام المادة الثامنة

[19] د. علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة بدون رقم طبعة 2003، ص 55. حكم محكمة استئناف القاهرة رقم (23) تاريخ 24 سبتمبر 2001، وحكمها رقم (82) تاريخ 23 فبراير 2003

[20] حكم الدائرة الاستئنافية بمحكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان رقم (983) لسنة (14) ق.س تاريخ 24 نوفمبر 2014. وأيضاً أحكامها رقم(773) لسنة (14) ق.س تاريخ 10 نوفمبر 2014. وأيضاً رقم (925) لسنة (16) ق.س تاريخ 7نوفمبر 2016).

من قانون التحكيم العماني والمصري والتي جاء فيها:((إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشروط في اتفاق التحكيم، أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه، أو خلال ستين يوما من تاريخ العلم عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولا منه عن حقه في الاعتراض)).

من هذا النص يظهر أن المشرع العماني وكذلك المصري حثّا الأطراف على تقديم اعتراضاتهم بشأن أي مخالفة في اتفاق التحكيم أو حكم من أحكام قانون التحكيم المتعلق بتشكيل هيئة التحكيم، وذلك في الميعاد المحدد تحت طائلة سقوط حقه في الاعتراض، وعدم قبول دعوى بطلان حكم التحكيم استنادا لهذه الحالة إلا ما كان متعلقا بالنظام العام.

وتطبيقًا لذلك، قررت الدائرة الاستئنافية لدى محكمة القضاء الإداري برفض بطلان حكم التحكيم؛ لأن الطاعن استمر بإجراءات التحكيم مع علمه بوجود مخالفة بإجراء تعيين محكم، مما يعدّ نزولا عن حقه في الاعتراض[21]. وهذا-أيضا- ما قررته المادة (1466) من قانون التحكيم الفرنسي رقم (48) لعام 2011، والتي جاء فيها:((الطرف الذي يمتنع بعلمه وبدون سبب شرعي عن الاعتراض أمام هيئة التحكيم في الوقت المناسب، يعتبر قد تنازل عن حقه)).

[21]حكم الدائرة الاستئنافية لدى محكمة القضاء الإداري رقم (1326) لسنة (17) ق.س تاريخ 24 أكتوبر 2017

المطلب الثاني: حالات البطلان المتعلقة بإجراءات التحكيم:

لما كانت هيئة تحكيم تمارس وظيفة قضائية تتمثل بالفصل في المنازعات عبر إصدارها حكم له طبيعة قضائية؛ لذلك فإنه يتوجب عليها مراعاة المبادئ الأساسية التي تحكم سير الإجراءات أمام المحاكم، ومنها احترام حقوق الدفاع، ومبدأ المواجهة وغيرها من المبادئ العامة في التقاضي[22].

عليه، فإنه لابد من اتاحة المجال لخصوم التحكيم من إبداء دفاعاتهم وتمكينهم من تقديم مستنداتهم وملاحظتهم، وإحاطة كل خصم علما بما أبداه وقدمه الخصم الآخر وما اتخذ من إجراءات.

وهنا فإن العلّة من النَّص على هذه الحالة هو أنَّ مبدأ احترام حقوق الدفاع والمواجهة من المبادئ الأساسية سواء أمام قضاء الدولة، أم أمام قضاء التحكيم؛ لذلك على المحكم احترام هذا المبدأ سواء أكان التحكيم داخليا أم دوليا، واحترام هذا المبدأ ينبغي مراعاته في مختلف مراحل التحكيم حتى قفل باب المرافعة.[23]

لذلك أجاز المشرع الفرنسي رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر بدون احترام مبدأ المواجهة؛ وذلك في المادة (4/1484) والمادة (1492) والمادة (1520) من قانون التحكيم رقم /48/ لعام 2011. وتطبيقا لذلك قُضي

[22]د. أحمد الصاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وانظمة التحكيم الدولية، بدون دار نشر. 2002، ص 238.

[23]CA paris 1ch,C, 1 juillet 1999, rev, arb, 1999, p843

ببطلان حكم التحكيم لاستعانة هيئة التحكيم بخبير لبعض المسائل الفنية دون إحاطة الخصوم بتقرير الخبير.[24]

وهذا –أيضًا– ما أكدت عليه محكمة القضاء الإداري العمانية في أحد أحكامها جاء فيه: ((.. من المستقرّ عليه في قضاء هذه المحكمة أنّ إهدار حقّ الدّفاع موجب ومبرّر للحكم بالبطلان، باعتبار أنّ هذا الحقّ إنّما يُعدّ أحد الأركان الجوهريّة لسيادة القانون كونه يكفل للخصومة القضائيّة عدالتها بما يصون قيمتها بألا يكون الفصل فيها بعيدًا عن أدلّتها أو نابذًا الحقّ في إجهاضها من خلال مقابلتها بما يهدمها من الأوراق والمستندات، فلا يكون بنيان الخصومةمتحفيا حقوق أحد من الخصوم بل مكافئًا بين فرصهم في مجال إثباتها أو نفيها استظهارًا لحقائقها واتصالا بكل جوانبها، وأنّ حقّ الدّفاع لن يثمر أثره ولا يؤتي أكله إلا بضمان مبدأ المواجهة بين الخصوم عبر سماع مرافعاتهم الشفهيّة وتمكينهم من استلام نسخ من المرافعات المكتوبة والسّماح لهم بالاطلاع على المستندات المقدّمة وسماع شهود الإثبات أو النّفي إن اقتضى الأمر ذلك،... الثابت أنّ هيئة التحكيم قد أخلّت على نحو جسيم بحقّ جهة الإدارة المحتكم ضدّها في الدّفاع برفض سماع استشاري المشروع حول إجراءات التسوية الّتي تمّت بين الطّرفين؛ لذلك حكمت المحكمة ببطلان حكم التحكيم))[25]

[24]CA paris, 8 jamvier 1983, rev, arb, p87

[25]محكمة القضاء الإداري العمانية رقم (500) لسنة (18) ق.س تاريخ 25 يونيو 2018) وأيضاً أحكامها رقم (1481) لسنة (15) ق.س تاريخ 18 يناير 2016. وأيضاً حكمها رقم (649) لسنة (17) ق.س تاريخ 19 يونيو 2017. وأيضاً حكمها رقم (558) لسنة (14) ق.س تاريخ 19 مايو2014م.

من جهة ثانية، ومن المادة (53/فقرة1/ج) يتبين أن المشرع العماني والمصري وضعا شرطين للحكم ببطلانه، هما: الشرط الأول- أن يتعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه. الشرط الثاني- رجوع هذا التعذر لأسباب خارجة عن إرادته، فإذا تخلف شرط منهما، لا يكون هناك محل دعوى البطلان.

وهذا ما أكدت عليه محكمة استئناف القاهرة في حكم لها: ((إذا كان الطرف مدعي البطلان قد حصل على فرصة كافية لتقديم دفاعه ومستنداته سواء أمام هيئة التحكيم، أم أمام الخبير ولم يفعل، فلا تتوافر هذه الحالة...)).[26]

ويشير الباحث إلى أن تشريعات التحكيم سواء في فرنسا، أم مصر، أم سلطنة عمان لم تكتفِ بفرض رقابة قضائية لاحقة على صدور حكم التحكيم، بل فرضت رقابة سابقة على صدور حكم التحكيم، من خلال الرقابة والمساعدة في تشكيل هيئة التحكيم وتعيين المحكمين.

ففي فرنسا نص المشرع الفرنسي في قانون التحكيم رقم (48) لعام 2011 في المادة (1451) على:((تتألف هيئة التحكيم من محكم أو أكثر على أن يكون عددهم فرديا، وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف على تعيين محكم آخر، تنعقد الهيئة التحكيمية بعد مرور شهر من قبول تعيينهم من قبل المحكمين المعينين أو من قبل القاضي المختص المشار إليه في المادة /1459/)).وكذلك نصوص المواد (1425-1453-1454) من القانون ذاته على قيام القاضي

[26]حكم محكمة استئناف القاهرة رقم (51) تاريخ 8 يناير 2003م.

المختص، وهو رئيس المحكمة الابتدائية، أو رئيس المحكمة التجارية حسب الاتفاق بتسوية أي خلاف يتعلق بتأسيس هيئة التحكيم[27].

أما في سلطنة عمان ومصر، فقد نص المشرعان في قانون التحكيم في المادة (17) على دور القضاء المساعد في تعيين المحكمين؛ حيث أوضحت تلك المادة في فقرتيها الأولى والثانية حالات تدخل القضاء بسبب عدم اتفاق طرفي التحكيم على اختيار المحكمين، أو على كيفية ووقت اختيارهم، وكذلك مخالفة إجراءات اختيارهم. وطبقا لنص المادة (17) تتولى المحكمة المشار إليها في المادة التاسعة من قانوني التحكيم العماني والمصري عملية اختيار المحكم أو المحكمين، وهذه المحكمة في مصر، هي المحكمة المختصة أصلا بالنظر في النزاع الداخلي، ومحكمة استئناف القاهرة بالنسبة للتحكيم الدولي ما لم يتفق الطرفان على محكمة استئناف أخرى[28].

وبتطبيق ذلك على التحكيم في المنازعات الإدارية، فإن المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع الإداري، هي محاكم مجلس الدولة أي المحكمة الإدارية أو محكمة القضاء الإداري بحسب قيمة النزاع، وبالتالي ينعقد الاختصاص بتعيين المحكمين لهذه المحاكم.

أما في سلطنة عمان، فإنه إلى وقت صدور المرسوم السلطاني رقم (3) لسنة 2007 بشأن تعديل قانون التحكيم رقم (47) لسنة 1993، كانت المحكمة التجارية هي الجهة المختصة بمسائل التحكيم ومنها تعيين المحكمين، على أن

[27] د. حسين خليل وآخرون، المرجع السابق، ص 170.

[28] د. خالد القاضي، النظرية العامة لدور التحكيم الدولي والقضاء في تسوية منازعات التجارة الدولية، مطبوعات جامعة المنصورة، مصر، المنصورة، الطبعة الأولى،2002، ص420.

ينعقد الاختصاص للدائرة الاستئنافية بتلك المحكمة إذا تعلقت بتحكيم دولي، ولكن بصدور المرسوم رقم (3) لسنة 2007، سار المشرع العماني على نهج نظيره المصري، فجعل الاختصاص للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، إذا كان التحكيم داخلي، أما إذا كان التحكيم الدولي فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف بمسقط.

وبتطبيق ذلك على المنازعات الإدارية، فقد نصت المادة (6 مكرر) من قانون محكمة القضاء الإداري رقم (3) لعام 2009م على: ((... ويكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها القانون المذكور إلى القضاء، فيما يتعلق بالعقود الإدارية للدائرة الابتدائية أو للدائرة الاستئنافية أو رئيس المحكمة بحسب الأحوال)). ووفقًا لهذا النص فإن الاختصاص يكون للدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أو رئيس المحكمة إذا كان التحكيم في النزاع الإداري داخليا أو وطنيا، ولمحكمة استئناف مسقط إذا كان التحكيم دولي. وبالتالي يكون الاختصاص بتعيين المحكمين لرئيس محكمة القضاء الإداري العمانية.

وتطبيقًا لذلك قررت محكمة القضاء الإداري العمانية في أحد أحكامها: ((وحيث إن المشرّع قد خص في مسائل التحكيم المتعلقة بالعقود الإدارية الدائرة الاستئنافية لمحكمة القضاء الإداري بنظر دعاوى البطلان التي تستهدف أحكام التحكيم وجعله اختصاصًا حصريًا لها، كما خصّ رئيس المحكمة بتعيين المحكّمين من خلال مضمون المادة (17) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية))[29].

من جهة أخرى، لا يقتصر تدخل القضاء بالمساعدة في تشكيل هيئة

[29] حكم محكمة القضاء الإداري العمانية رقم (525) لسنة (19) ق.س تاريخ 16 يونيو 2019

التحكيم على الحالات السابقة؛ وإنما يتدخل بطلب من أحد الطرفين –وفق الفقرة الثانية من المادة (17) عند مخالفة الطرف الآخر إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها، أو لم يتفقا، أو لم يتفق المحكمان المعنيان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه[30].

مما تقدم يخلص الباحث إلى أن رقابة القضاء لا تقف على صدور حكم التحكيم، بل على القضاء أن يمارس رقابة سابقة تتجاوز اتفاق التحكيم إلى الرقابة على تشكيل هيئة التحكيم المنوط بها حسم النزاع، فإذا امتنع أحد الأطراف عن تعيين محكم أو لم يتم الاتفاق على تعيين المحكم، فإنه لا مفر من الالتجاء إلى القضاء لطلب المعاونة والمساعدة في تشكيل هيئة التحكيم، فيكون دور القضاء إذًا هو دورا رقابيا من جهة ومساعدا من جهة أخرى.

[30] د. رفعت عبد المجيد، دور القضاء الداعم والمعاون لتحقيق فاعلية التحكيم في التشريع المصري والمقارن، بحث مقدم لمؤتمر شرح الشيخ حول الدور الحيوي للقضاء في التحكيم،2005 ،ص7.

المبحث الثالث: حالات البطلان التي تتعلق بحكم التحكيم

نصّ المشرعان العماني والمصري في المادة (53) من قانون التحكيم على عدة حالات لقبول دعوى البطلان تتعلق بحكم التحكيم؛ حيث جاء في هذه المادة: ((1- لا تقبل دعوى البطلان إلا في الأحوال الآتية: ...د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع، و-إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ز- إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

2- تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام في سلطنة عمان)) أو في مصر بالنسبة لقانون التحكيم المصري.

وقد ذهب الفقه في توضيح هذه الحالات وفقالما يلي:

المطلب الأول: استبعاد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق عليه الأطراف:

الأصل المسلَّم به في التحكيم هو أن القواعد التي اتفق الأطراف على تطبيقها على موضوع النزاع تمثل قانون الطرفين، ومن ثم فإن استبعاد المحكم لها يعد سببا لبطلان حكم التحكيم؛ لأن القول بغير ذلك يفضي لإهدار إرادة الخصوم التي تمثل العمود الفقري لنظام التحكيم[31].

[31] د. عبد المنعم شرف، العقود الادارية، دار النهضة العربية مصر،القاهرة الطبعة الأولى، 2002،

وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون التحكيم في المادة (1492) والمادة (1520) على:((لا يجوز الطعن بالبطلان إلا إذا:... 3- أصدرت هيئة التحكيم حكمها دون الالتزام بالمهام المسندة إليها))، ومن هذه المهام بالتأكيد احترام إرادة الخصوم في تطبيق القانون المتفق عليه من قبل الأطراف. وهذا ما أيده القضاء الفرنسي من أن المحكم يلتزم بالفصل في النزاع طبقا لنصوص القانون الذي اختاره الأطراف، بحيث يكون مخالفا لحدود التزامه، ومهمته متى استبعد نصوص هذا القانون وفصل في النزاع طبقاً لقواعد العدالة مما يستوجب إلغاء حكمه[32].

كما سار على هذا النهج القضاء المصري حينما قرر بطلان أحكام التحكيم الصادرة بناءً على استبعاد القانون الإداري المصري الواجب التطبيق، بدلًا من القانون المدني الذي طبقته هيئة التحكيم؛ نظراً لأن العقود المتنازع عليها تعد عقودًا إدارية[33].

وهذا ما ذهب إليه أيضاً القضاء الإداري العماني حينما قرر: (وحيث يتجلى مما سلف تفصيله أن هيئة التحكيم اقتصرت على مجاراة الخبير المنتدب في تأكيدها على إلزامية (الكود العربي الموحد) وانطباقه على موضوع النزاع، دون أن تستوثق مسبقا من مدى صحة تطبيق هذا الكود لدى الجهات الإدارية المختصة بالترخيص والرقابة في مجال إنشاء

ص128.

[32]CA paris, 4 fev 1966, rev, arb p77

[33]حكم محكمة استئناف القاهرة رقم (19) لسنة (94ق)، تاريخ 1995/12/5، وكذلك حكمها رقم (8) لسنة (15ق)، تاريخ 1999/9/7).

المباني، ولما كان الثابت من إفادة بلدية مسقط المشار إليها أن الكود العربي ليس مطبقا في سلطنة عمان، فتكون هيئة التحكيم بذلك قد وقعت في ما هو محظور عليها، واستبعدت دون وجه حق تطبيق الكودات الدولية المعمول بها ببلدية مسقط التي راجعت خرائط وتصاميم المبنى محل هذه الدعوى، والتي أكدت – حسب إفادة الجهة المختصة بها سالفة الذكر، أن تلك الكودات تُعد وحدها المرجع المعتمد في القانون العماني المتفق على تطبيقه بين طرفي منازعة التحكيم، الأمر الذي تتحقق معه إحدى حالات البطلان المقررة قانونا في حكم التحكيم الماثل، وهي الحالة الواردة بالفقرة (د) من المادة (53) سالفة الذكر وهو ما يتعين معه القضاء ببطلان حكم التحكيم المطعون عليه اكتفاء بتلك الحالة، دون حاجة لبحث باقي أوجه البطلان الأخرى المدعى بها[34].

فإن كان المحكم يمارس وظيفة قضائية كتلك التي يمارسها القاضي، فإنه ملزم بأن يفصل في النزاع وفق القواعد القانون، إلا أن معظم القوانين الداخلية وكذلك الاتفاقيات الدولية، وأيضاً لوائح مراكز التحكيم ذات الصفة الدولية، أجازت التحرر من التقيد بقواعد القانون وأعطت للمحكمين سلطة الفصل في النزاع بمقتضى قواعد العدالة والانصاف طالما اتفق الأطراف على تخويلهم هذه السلطة[35].

[34] حكم محكمة القضاء الإداري العمانية –الاستئناف– رقم (ب–ح–2) لسنة (19) ق.س تاريخ 16 أبريل 2019) أحكامها رقم (605) لسنة (18) ق.س تاريخ 7 مايو 2018. رقم (ب–ح–6) لسنة (19) ق.س تاريخ 28 أكتوبر 2018. رقم (س–أ–1) لسنة (18) ق.س تاريخ 13 أكتوبر 2018. رقم(59) لسنة (17) ق.س تاريخ 13 فبراير 2017 رقم (51) لسنة (16) ق.س تاريخ 28 مارس 2016

[35] د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، بدون رقم طبعة، 1997، ص95. اتفاقية واشنطن، المادة (42) والمادة (17) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية

وقد جاء ذلك في المادة (1512) من قانون التحكيم الفرنسي: ((على هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع وفقاً لقواعد العدالة إذا كلفها الأطراف بتلك المهمة)). وفي ذات السياق تنص المادة (4/39) من قانوني التحكيم العماني والمصري على أنه: ((يجوز لهيئة التحكيم –اذا اتفق طرف التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح– أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والانصاف دون التقيد بأحكام القانون)).

ومن جهة ثانية، أدركت تشريعات التحكيم –محل المقارنة– حالة اغفال أطراف التحكيم، أو عدم اتفاقهم على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وذلك بتخويل هيئة التحكيم دورا احتياطيا بتحديد هذا القانون. فقد نصت المادة (1511) من قانون التحكيم الفرنسي على أنه:((على هيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقا لقواعد القانون الذي تم اختياره من قبل الأطراف، أو إذا لم يتوفر ذلك فتفصل في النزاع وفقاللقانون الذي تراه مناسبا في جميع الحالات، يجب مراعاة الأعراف التجارية)).

أما في سلطنة عمان ومصر، فقد حاول المشرع وضع ضوابط أكثر من المشرع الفرنسي؛ حيث لم يترك الحرية المطلقة لهيئة التحكيم في تحديد القانون الذي تراه ملائما، وهذا ما أشارت إليه المادة (39) من أن:((وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر

بباريس، والمادة (33) من قواعد تحكيم مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي

اتصالاً بالنزاع)).

ولكن رغم هذا النص، فإن هيئة التحكيم مازالت تملك سلطات كبيرة في ذلك؛ لأن مسألة تحديد القانون الأكثر اتصالا بالنزاع تدخل في السلطة التقديرية لهيئة التحكيم.

ويشير الباحث إلى أنه يتوجب على هيئة التحكيم أن تراعي عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاعوالأعراف التجارية، حسب الفقرة (3) من المادة (39) من قانوني التحكيم العماني والمصري.

وقد تأثر المشرعان العماني والمصري في ذلك بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، والذي ينص في المادة (28) على: ((4- في جميع الاحوال، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لشروط العقد))[36].

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة التجارية بسلطنة عمان في حكمها الصادر عام 1998 أنه: ((وحيث أنه عن موضوع دعوى البطلان، فإن المادة (53) من قانون التحكيم قد عددت الأحوال التي تقبل فيها هذه الدعوى ومن بينها ما ورد في الفقرة (د) وهي حالة ما إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفقت الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع، وهي الحالة التي استند إليها المدعي في طلبه ببطلان قرار المحكم، ومن المعروف ان استبعاد تطبيق العقد المبرم بين الطرفين يتساوى مع استبعاد

[36] د. محمود بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 140.

تطبيق القانون المتفق عليه باعتبار ان العقد شريعة المتعاقدين... فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان))[37].

المطلب الثاني: تجاوز المحكم حدود اتفاق التحكيم:

من بين الشروط اللازمة لصحة اتفاق التحكيم تحديد موضوع النزاع أو المسائل لتي يشملها، وهذا ما أكدت عليه المواد (10-30) من قانوني التحكيم المصري والعماني.

وهذا- أيضًا- ما أكدت عليه أحكام القضاء حينما قررت محكمة النقض المصرية أن: «التحكيم طريق استثنائي لفصل المنازعات، قوامه الخروج عن طريق التقاضي. ومن ثم يتعين أن تتضمن مشارطة التحكيم تحديداً لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين))[38].

يظهر أن الحكمة من ذلك هو مراقبة هيئة التحكيم للوقوف على مدى التزامها بحدود هذا الاتفاق، فإذا ثبت تجاوزها، فإن حكمها يكون باطلا. والسبب في ذلك أن هيئة التحكيم يتحدد اختصاصها بمقتضى إرادة الخصوم؛ ولذلك ينبغي عليها الالتزام بهذا التحديد، وعدم الفصل في مسائل أخرى غير واردة في اتفاق التحكيم حتى ولو كانت مرتبطة بموضوع النزاع باعتبار أن المحكم ليس قاضيًا، وبالتالي لا تنطبق عليه قاعدة (إن قاضِ

[37]حكم المحكمة التجارية بسلطنة عمان رقم (98/2) الصادر بتاريخ 19 اكتوبر عام 1998، ص195).

[38]حكم محكمة النقض المصرية رقم (1626) تاريخ 20 ابريل 2006).

CA paris, 1 chsuppi 28 mai, 1993

الأصل هو قاضِ الفرع).

ويشترط للحكم ببطلان حكم التحكيم لتجاوز حدود الاتفاق أن تكون المسائل التي فصل فيها المحكم خارجة عن نطاق المنازعات التي عرضت عليه، وتطبيقًا لذلك قُضي بأن هيئة التحكيم قد تجاوزت حدود الاتفاق لقيامها بتقدير التعويض، في حين أن مهمتها كانت تقتصر على إصدار حكم مبدئي لتحديد المسؤولية.

وإن تحديد مدى الارتباط أو الانفصال بين المسائل التي فصل فيها المحكم وبين النزاع الأصلي يخضع لتقدير المحكمة المختصة بدعوى البطلان[39].

ويشير الباحث إلى أن الطعن بالبطلان يقتصر على حالة تجاوز المحكم حدود النزاع المحدد في اتفاق التحكيم، أما حالة إغفال هيئة التحكيم الفصل في بعض النزاعات الواردة في هذا الاتفاق لا يكون سبباً للبطلان باعتبار أن تشريعات التحكيم وضعت حلاً لمعالجة هذا الأمر، فالمادة (51) من قانوني التحكيم المصري والعماني نصت على: ((يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الاجراءات أو أغفلها حكم التحكيم)).

وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي بموجب المادة (1475) من قانون الإجراءات المدنية رقم (354) لسنة 1980 الذي يقول: ((إن صدور الحكم التحكيمي من شأنه رفع يد المحكمين عن النزاع الذي فصلوه، ولكن للمحكم صلاحية تفسير أو تصحيح... وإكماله في حال اغفال النظر في أحد الطلبات...)). وبموجب المادة

[39] د. محمود بريري، المرجع السابق، ص230.

(1485) من قانون التحكيم رقم (48) لعام 2011. كما أنه إذا فصل الحكم في مسائل يشملها الاتفاق، ومسائل أخرى لا يشملها، وكان بالإمكان التفرقة بين أجزاء الحكم فإن البطلان لا يقع إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها دون كامل الحكم، حسب المادة (53 فقرة 1/و) من قانوني التحكيم العماني والمصري.[40]

– البطلان الذي يقع في حكم التحكيم، أو في إجراءات التحكيم التي تؤثر في الحكم:

نص المشرعان العماني والمصري في قانون التحكيم على هذه الحالة حيث جاء في المادة (53–فقرة1/ز): ((لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: ز– إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم)). وبالتالي يثير هذا النص حالتين هما:

الحالة الأولى–إذا وقع بطلان في حكم التحكيم ذاته:يتحقق ذلك إذا صدر حكم التحكيم دون مداولة من هيئة التحكيم، والذي يمثل انتهاكاً لحقوق الدفاع ولمبدأ المواجهة، وللمصالح المباشرة للأطراف في الدعوى.

وإذا صدر الحكم خاليًامن البيانات الجوهرية التي ينتج عن تحققها البطلان، كأن يكون الحكم غير مسبب، أو إذا تضمن أسباب متناقضة أو إذا لم يشتمل على أسماء الخصوم والمحكمين وبياناتهم وصفاتهم.

وهذا ما بيّنه قانون التحكيم الفرنسي رقم (48) لعام 2011، في المادة (1492):

[40]حكم محكمة القضاء الإداري العمانية الدائرة الاستئنافية رقم (605) لسنة (18) ق.س تاريخ 7مايو 2018).

((لا يجوز الطعن بالبطلان إلا إذا:..6- صدور الحكم بدون تسبيب أو توضيح تاريخ صدوره أو اسم أو أسماء المحكمين الصادر عنهم الحكم أو غير شامل التوقيع أو لم يصدر بأغلبية الأصوات)). وأكدت على ذلك المادة (43) من قانوني التحكيم العماني والمصري والتي جاء فيها: ((...2-يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك...3- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين، وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم، ونص اتفاق التحكيم، وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره)).

الحالة الثانية-بطلان الاجراءات ذاتها على نحو يؤثر في الحكم:

تتحقق هذه الحالة عند وجود عيب في إجراءات خصومة التحكيم يؤدي إلى بطلانها بطلانا يؤثر في حكم التحكيم، ومن ذلك عدم توفر الحد الأدنى من الضمانات المقررة للخصوم مثل الإخلال بحق الدفاع والمساواة بين الخصوم، أو بطلان الاعلان بحيث يؤدي إلى عدم تمكين الخصم من تقديم أوجه دفاعه مما يؤثر في الحكم ويؤدي لبطلانه.[41]

وقد أوردت محكمة القضاء الإداري العمانية هذه الحالة في العديد من أحكامهامنها :((.. الطعن على حكم التحكيم لوقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، فإن هذه الحالة تشتمل على فرضين أولهما- وقوع بطلان في الحكم، ويكون الحكم في هذه الحالة باطلا إذا لم

[41] د. محمود بريري، المرجع السابق، ص248.

تتوفر شروطه الموضوعية والشكلية التي أوضحها قانون التحكيم في المادة (43)، كأن يصدر الحكم دون تسبيبه ودون توقيعه من قبل المحكم أو دون مراعاة الشروط الأخرى التي يلزم توفرها في حكم التحكيم، وثانيهما- بطلان إجراءات التحكيم المؤثرة في حكم التحكيم، ولا يعني ذلك أن أي بطلان في الإجراءات سوف يؤدي بالضرورة إلى بطلان الحكم، فالعبرة في ذلك بمدى تحقيق الإجراء لغايته من عدمه وذلك وفقا للقواعد العامة، كما يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم مخالفة النظام العام»[42].

الحالة الثالثة: - بطلان الحكم لمخالفته النظام العام:

أقر المشرع في قانوني التحكيم العماني والمصري في المادة (2/53) على أن: ((تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في سلطنة عمان أو في مصر بالنسبة لقانون التحكيم المصري)).

وهذا- أيضا-ما قررته المادة (1492) من قانون التحكيم الفرنسي: ((لا يجوز الطعن بالبطلان إلا إذا: 5-خالف الحكم النظام العام)). وكذلك القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في المادة (43): ((لا يجوز للمحكمة المسماة- المختصة بالبطلان-...إلا إذا كان قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة للدولة)). ولا شك أن هذا النص يعد أمر ضروري ومنطقي بهدف الحفاظ

[42]محكمة القضاء الإداري العمانية أحكام الإستئناف الآتية أرقامها :- (766) لسنة (17) ق.س تاريخ 6 يونيو 2017. - (1) لسنة (17) ق.س تاريخ 9يناير 2017. - (801) لسنة (18) ق.س تاريخ 18 مايو 2018)

على الأسس والمبادئ العامة للمجتمع والتي تشكل ملامح النظام العام.

وقد بيّنت المحكمة الإدارية العليا المصرية النظام العام بأنه: ((مجموعة المصالح الاساسية للجماعة، أي مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها))[43]. ويدخل ضمن هذه الحالة أن يكون موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها أو أن يكون الحكم قد صدر على خلاف حكم سابق حاز حجية الأمر المحكوم فيه، أو إذا صدر مبنياً على غش من أحد الخصوم، أو مبنياً على شهادة شاهد ثبت أنها مزورة[44]. أو عند مخالفة قواعد الاختصاص التي تعد من النظام العام، وهذا ما قررته محكمة القضاء الإداري العمانية في حكمٍ لها جاء فيه: (ومن ثم –والحال كذلك– يكون تعيين المحكّم المذكور، وما تلاه وترتّب عنه من تعيين رئيس هيئة التحكيم، قد تمّ بالمخالفة لأحكام القانون طالما أنّ الاختصاص بتعيين المحكّمين في مسائل التحكيم المتعلّقة بالخصومات الإداريّة إنّما هو معقود لرئيس المحكمة بصفته الولائيّة... لاسيّما وأنّ قواعد الاختصاص الولائي من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، بما تتدرج معه الحالة الماثلة أيضاً ضمن البند (2) من ذات المادّة لمخالفة قرار تعيين المحكّم للنظام العام القضائي في عُمان، وهو ما يتعيّن معه القضاء ببطلان حكم التحكيم الماثل، دونما حاجة إلى الخوض في باقي أوجه البطلان الأخرى التي ساقتها الهيئة الطّاعنة))[45]

[43] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (1648) لسنة (47) ق.ع، تاريخ 2000/11/1

[44] د. أشرف حماد، التحكيم في المنازعات الادارية، دار الفكر الجامعي، مصر. القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص255.

[45] محكمة القضاء الإداري العمانية حكمالاستئناف رقم (925) لسنة (16) ق.س تاريخ 7

وقد أشار جانب من الفقهاء إلى أن دعوى البطلان توجه– كقاعدة عامة– إلى أحكام التحكيم المنهية للخصومة ولا يجوز رفع دعوى البطلان ضد القرارات التي يصدرها المحكمون والمتعلقة بإجراءات الإثبات أو بسير الخصومة؛ وذلك وفق القواعد العامة لقانون الأصول، باستثناء الأحكام الوقتية والمستعجلة[46].

مما تقدم يمكن الجزم إن دعوى البطلان في أحكام التحكيم الإداري تعتبر أكثر الطرق اتفاقا مع الفلسفة التي يقوم عليها نظام التحكيم، وما يتطلبه من سرعة ومرونة. ولكن هذه الدعوى تتجه إلى الحكم كعمل قانوني بصرف النظر عما يتضمنه الحكم من خطأ في التقدير، فالدعوى تهدف إلى إبطال الحكم وليس إلى إصلاحه أو تعديله. ولكن في سبيل قبول هذه الدعوى فإنه يتوجب مراعاة عدة شروط، هذا ما سنوضحه في المطلب الثاني من خلال بيان النظام الإجرائي لدعوى البطلان.

نوفمبر 2016. وحكمها رقم(1008) لسنة (16) ق.س تاريخ 24 أكتوبر 2016).

[46] د. أنور طلبة، الاصول في شرح قانون المرافعات، الجزء الأول، المكتب الجامعي الحديث،مصر الإسكندرية، الطبعة الأولى،2008،ص200.

الخاتمة:

تناول الباحث في هذه الدراسة (الرقابة القضائية على حكم التحكيم في الخصومة الإدارية) من حيث ماهيتها وحدودها في سلطنة عمان دراسة مقارنة مع التشريعين الفرنسي والمصري، وتبيّن أنَّ التحكيم يعدّ عقدا في أساسه، وقضاءً في وظيفته، أي أنه نظام مركّب من عناصر عقدية وعناصر قضائية؛ حيث تتمثل العناصر العقدية في اتفاق التحكيم الذي يعتبر مظهراً لإرادة الأطراف، ويخضع لما تخضع له العقود من أحكام من حيث إجراءاته وبطلانه، وتتمثل العناصر القضائية في الطبيعة القضائية لمهمة المحكم، وما يصدر عنه من أحكام.

فالتحكيم أصبح النظام القضائي البديل لحسم بعض أنواع المنازعات الإدارية. ولكن لا يعني ذلك انفصاله البتة عن قضاء الدولة، فالعلاقة بين التحكيم وقضاء الدولة علاقة وثيقة، ويسعى كلاهما لإصدار حكم تتوافر له مقومات الصحة والعدل، بما يكفل دخوله حيز التنفيذ، وتظهر صور هذه العلاقة فيما يمارسه قضاء الدولة على التحكيم من رقابة سواء عن طريق دعوى بطلان حكم التحكيم أم عند إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

1- الحكم الصادر في دعوى بطلان حكم التحكيم، يكون قابلًا للطعن عليه بطرق الطعن المقررة في قانون المرافعات أو الإجراءات المدنية، وهو ما يعد رقابة قضائية غير مباشرة على حكم التحكيم من أجل التحقق من صحة الحكم بتأييده أو بطلانه

2- يتم تنفيذ حكم التحكيم بموجب أمر التنفيذ الصادر عن قضاء الدولة، ويمثل هذا الأمر نقطة التقاء بين قضاء التحكيم وقضاء الدولة، مما يتيح للأخير فرض رقابته على التحكيم في مرحلته الأخيرة قبل دخول الحكم

حيز التنفيذ، ورقابة القضاء في هذه المرحلة لا تعدّ رقابة شكلية مجردة بحتة، بل تتعدى ذلك لرقابة موضوعية كلما تبين له وجود أسباب ظاهرة للبطلان أو مخالفة واضحة للنظام العام.

قائمة المصادر و المراجع:

1_ أحمد مخلوف، دراسة قانونية في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة. الطبعة الأولى، 2002،

2_ بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2007.

3_ محمد نور شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة. الطبعة الأولى، 1997.

4_ محمد أحمد عبد النعيم، حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، الطبعة الأولى، 2002

5_ عيد القصاص، حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، 2004

6_ سيد أحمد محمود، دعوى بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

7_ خالد حسن، بطلان حكم التحكيم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس. 2006.

8_ أحمد سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

9_ علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة بدون رقم طبعة، 2003،

10_ أحمد الصاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وانظمة التحكيم الدولية، بدون دار نشر. 2002.

11_ خالد القاضي، النظرية العامة لدور التحكيم الدولي والقضاء في تسوية منازعات التجارة الدولية، مطبوعات جامعة المنصورة، مصر، المنصورة، الطبعة الأولى، 2002.

12_رفعت عبد المجيد، دور القضاء الداعم والمعاون لتحقيق فاعلية التحكيم في التشريع المصري والمقارن، بحث مقدم لمؤتمر شرح الشيخ حول الدور الحيوي للقضاء في التحكيم، 2005

13_ محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، بدون رقم طبعة، 1997.

14_ محمود بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

15_ أنور طلبة، الأصول في شرح قانون المرافعات، الجزء الأول، المكتب الجامعي الحديث، مصر الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.